

**Concession and Following the Truth in the Fatwā of
'Allāmah al-Qarāḍāwī: A Juristic Uṣūlī Study
Compared to the Opinions of Other Scholars**

**الترخص واتباع الحق في فتوى العلامة القرضاوي:
دراسة فقهية أصولية مقارنة بأراء علماء آخرين**

أحمد علي الحاسبي (i)

Abstract

This research aimed to explain the way of concession (tarakhkhus) in uṣūlī ijtihād, and the extent of its conformity with the facilitation approach for which the scholar of the present era and jurist of the time, Imam al-Qarāḍāwī, is famous. The study dealt with explaining the legal foundations of the way of concession, its definition, ruling, regulations, and then explaining the facilitation approach according to Shaykh al-Qarāḍāwī, and mentioned a number of his fatāwā and the fatāwā of some of his contemporaries regarding this, then studied and analyzed them. The study attempted to answer the problem of expanding the way of facilitation and concession in fatāwā of Imam al-Qarāḍāwī, and whether it is consistent with the correct uṣūlī approach that is based on the legal text and the evidence of ijtihād approved by the scholars, who were the imams of Islamic jurisprudence and uṣūl. Then, is this facilitative approach a method that distinguished al-Qarāḍāwī from other muftīs of his time? Or did others agree with him, and did they follow the same approach in their answers and fatāwā? The study followed the analytical and comparative approaches and concluded that the approach of facilitation in fatwā is the authentic approach of Shari'ah, followed by the Companions - may God be pleased with them - and the imams of jurists and uṣūlī scholars who came after them, in accordance with the legal regulations that they stipulated in their books and writings. Imam al-Qarāḍāwī followed this correct approach, and others followed him in the same way, and we see this clearly when we follow their statements and fatāwā even if they did not declare support for this approach, but rather they increased their slander against those who followed and supported it. This is the essence of the dispute between them and al-Qarāḍāwī, as he declared this and compiled books to support it and provide regulations for it. He believed that this is the true approach called for by the Qur'an and demonstrated by the Sunnah of the Prophet upon him be the best prayers and complete peace.

Keywords: Concession, following the truth, al-Qarāḍāwī, facilitation approach, fatwā.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مسلك الترخص في الاجتهاد الأصولي، ومدى مطابقته للمنهج التيسيري الذي اشتهر به علامة العصر وفقهيه الوقت الإمام القرضاوي عليه رحمت الله ورضوانه، حيث تتطرق الدراسة إلى بيان التأصيل الشرعي لمسلك الترخص: حده وحكمه وضوابطه، ثم بيان منهج التيسير عند الشيخ القرضاوي، وذكر جملة من فتاويه وفتاوى بعض معاصريه في ذلك ودراستها وتحليلها. فقد حاولت الدراسة الإجابة عن إشكالية التوسع في مسلك التيسير والترخص في الفتاوى عند الإمام القرضاوي، وهل هو مطابق للمنهج الأصولي الصحيح الذي يستند إلى النص الشرعي، ودليل الاجتهاد المعتمد عند أهل العلم والفتوى، من أئمة الفقه والأصول، ثم هل هذا المنهج التيسيري هو طريقة انفرد بها القرضاوي عن غيره من المفتين في عصره؟ أم وافقه آخرون في ذلك؟ وسلوكوا نفس المنهج في أجوبتهم وفتاويهم؟ حيث سلكت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن وتوصلت إلى أن منهج التيسير في الفتوى هو منهج الشرع الأصيل، الذي سار عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة الفقهاء والأصوليين، وفق الضوابط الشرعية التي نصوا عليها في كتبهم ومؤلفاتهم. وقد سار الإمام القرضاوي على هذا النهج السديد، وتبعه في ذلك آخرون على نفس المنوال، ونرى ذلك جلياً عند تتبع أقوالهم وفتاويهم وإن لم يصرحوا بنصرة هذا المنهج، بل أكثروا من التشنيع على سالكيه ومناصريه، وهذا جوهر الخلاف بينهم وبين القرضاوي، فهو يُصرح بذلك وقد صَنَّف في نصرته وضابطه، ويرى أنه المنهج الحق الذي دعا إليه القرآن، ويثبت سنة النبي العدنان عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

الكلمات المفتاحية: الترخص، اتباع الحق، القرضاوي، المنهج التيسيري، الفتوى.

(i) محاضر، قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية - تاجوراء، جامعة طرابلس، ليبيا: Ahmed10xty@gmail.com

Submission Date: 23/9/2023

Acceptance Date: 15/10/2023

Publication Date: 31/1/2024

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies

Vol. 8, No. 1, Year 2024, January Issue, eISSN 2600-8408,

Pages: 48-60, <https://journals.iium.edu.my/al-fiqh>

هذا الحديث وغيره، فالأخذ بالأسر ظاهرٌ في المقصود، والاحتراز بما لم يكنْ إثمًا يعني الانضباط بما لا يُخرج عن قصد الشارع وغايته في التكليف.

ومن هنا اختلف الناس في هذا الانضباط المقصود، وكثر النكير على المتصدين للفتوى ممن انتهجوا نهج الترخّص والتيسير فيها، ومن هؤلاء الذين اشتهروا بهذا النهج التيسيري العلامة القرضاوي رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي فُتَاوِيهِ، وَشَدَدُوا فِي الرَّدِّ وَالتَّشْنِيعِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْمُخْتَصِرَةُ لِتَوْضِيحِ حَقِيقَةِ هَذَا الْمَبْدَأِ الشَّرْعِيِّ، مِنْ حَيْثُ التَّاصِيلِ وَالتَّاطِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقِ عَلَى بَعْضِ فُتَاوَى التَّيْسِيرِ لِلعَلَامَةِ القُرْضَاوِيِّ ثَانِيًا، مُقَارِنًا ذَلِكَ بِفُتَاوَى بَعْضِ المعاصرين له ممن اشتهروا بخلاف ذلك، أي: نهج التحفّظ والتشديد في الفتوى كما يُظن. وقد قسم الكاتب الدراسة إلى مبحثين؛ الأول منهما يتناول الجانب النظري في تأصيل مبدأ الترخيص واتباع الأسر في الفتوى، والثاني يتناول الجانب التطبيقي، بدراسة نماذج من فتاوى القرضاوي ونظرائه من الفقهاء المعاصرين لأيامه في المقصود.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة من حيث تحقيق منهج التيسير الأصولي وضوابطه، ومدى مطابقتها لمنهج القرضاوي في ذلك، حيث يحتاج إلى استقراء لمناهج الأصوليين في كتبهم وما كتبه القرضاوي في هذا الشأن وسبر أغوار كل ذلك وتقسيمه ثم تفصيل القول فيه وتحقيقه، ومقارنته بما كتبه معاصروه خاصة ممن يُنكرون عليه في ذلك.

أسئلة البحث: ما مدى التزام الشيخ القرضاوي بضوابط الترخّص المشروع؟ هل انفراد القرضاوي بفتاوى التيسير؟ ما علاقة التوسّع في فتاوى التيسير بعدالة العالم واعتباره؟

أهداف البحث: بيان مدى التزام القرضاوي بضوابط الترخّص المشروع في الفتوى. تحقيق دعوى انفراد القرضاوي بفتاوى التيسير. بيان العلاقة بين توسّع العالم في فتاوى التيسير وتأثير ذلك في عدالته العلمية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي: وذلك بالتبع والاستقراء لمفردات الموضوع، وجمع مادته من مظاهرها. والمنهج

المحتوى

49	المقدمة
50	المبحث الأول: اتباع الرخص في الفتوى
50	المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للرخص
51	المطلب الثاني: حكم اتباع الرخص في الفتوى
51	المطلب الثالث: النصوص الدالة على مشروعية الأخذ بالأسهل والأيسر
52	المطلب الرابع: ضوابط اتباع الرخص في الفتوى
53	المبحث الثاني: فتاوى التيسير عند القرضاوي ومعاصريه
53	المطلب الأول: منهج التيسير عند القرضاوي
54	المطلب الثاني: نماذج من فتاوى القرضاوي
57	المطلب الثالث: نماذج من فتاوى معاصريه
58	الخاتمة
59	المراجع
59	الحواشي

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا صراطاً مستقيماً، والصلاة والسلام على من بعثه إلينا بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه الذين حافظوا على دينه سليماً، ونقلوه إلينا نقلاً متيناً. فإن شريعة الله التي ارتضاها لعباده خاتمة الأديان، مبنية على اليسر والسماحة صالحة لكل زمان ومكان، فالتيسير والتخفيف قانون الشريعة، وأصل الملة الحنيفة، إلا أنّ باب التيسير هذا قد يلج منه من لا يُحسن فهم مقصد الشرع فيه، وغاية الشريعة من فتحه، فيحل ما حرّم الله، فيهدم بذلك مبدأً عظيماً، وركناً قويمًا، وأحجم عنه بعض المتشددون تحفظاً ودينياً، ورأوا أن الأسلم سد الباب، والأخذ بالأحوط -بحسب نظرهم- وهو القول بالتحريم في كل ما اشتبه عليهم حكمه، فعطلوا بذلك أصلاً كبيراً، وضيّقوا مخرجاً وسيعاً، والحق هو الوسط بين هذين الطرفين، فالأخذ بالتيسير اتباعٌ للوحي، وسيرٌ على منهاج النبوة، ((الذي ما خيّرَ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكنْ إثمًا)) (Al-Bukhārī, 1992, 3560). فالتيسير المنضبط بأصول الشرع ونصوصه، هو الذي دلّ عليه فعل النبي ﷺ في

الأول: الرخص المقررة بالنصوص الشرعية؛ أي الرخص الموضوعية بأصل الشرع، كالرخص المشار إليها سابقاً: كقصر الصلاة في السفر، وأكل الميتة عند الضرورة ونحوها من الرخص المنصوصة، وهذا النوع لا خلاف في مشروعيته والعمل به؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

الثاني: الرخص المستفادة من قواعد الشرع الكلية وأصوله العامة في التخفيف والأخذ باليسر على المكلف، وهذا النوع يعتمد على نظر المجتهد وتقديره للمشقة التي تستوجب التخفيف، وهذا يستتبع النظر في اجتهادات العلماء وما أخذ الاستدلال عندهم ومن ثمّ تَخَيَّرَ الأيسر على المكلف وما يتناسب والنازلة محل النظر، ولا يُناقض مقررات الشريعة، وهذا النوع من الرخص هو محل النظر هنا وتقرير الاجتهاد فيه. أما النوع الأول فقد سبق تعريفه عند الأصوليين، وهو المقصود دائماً عند إطلاق مصطلح الرخصة، وأما النوع الثاني من الرخص الذي هو موضوع الدراسة، فقد عرفه مجمع الفقه بأنه: "ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره" (Qarārāt wa Tawṣiyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī, 2020). وهو جيد ولكنه يجعله قاصراً على اجتهادات الفقهاء المستقرة دون اعتبارٍ لنظر المجتهد الناظر في النازلة، فقد يصل إلى وجهٍ خفيٍّ بالإباحة عن اجتهادٍ خاص، وليس بالضرورة قلّد غيره فيه، ولا بأس من محاولة الاجتهاد في وضع تعريفٍ لهذا الترخّص يُقرّب المعنى ويُبيّن المقصود وإن لم تصل عبارة الباحث القاصرة لحدّ منضبطٍ بقيوده المعروفة عند أهل الفن.

فيمكن القول إن الترخّص المقصود هنا هو: "الأخذ بأخف الأحكام لوجهٍ شرعيٍّ تيسيراً على المكلف"، فقولنا: (الأخذ بأخف الأحكام) أي: سواءً كان تَخَيَّرَ من أقوال العلماء أو استنباطاً من النصوص عندما يكون استنباطٌ يحتمل أكثر من وجه.

ومعنى (لوجهٍ شرعيٍّ) أي: بحيث يكون للفتوى وجهٌ مُعتبر من نصوص الشرع وأصوله الكلية، وقواعده العامة التي لا تناقض مقاصد التشريع ومواقع التنزيل، وحتى لا يكون التيسير

التحليلي: وذلك عند النظر في هذه المادة التي تم جمعها، وتحليل مفرداتها، وتمحيصها، وترتيبها. والمنهج المقارن: وذلك عند النظر في الفتاوى ومقابلتها ببعضها، ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

المبحث الأول: اتباع الرخص في الفتوى

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للرخص

أولاً: التعريف اللغوي للرخصة والرخص

أصله اللين واليسر والمساحة خلاف الشدة، مأخوذةً من اللُحْمُ الرُّخَصُ أي الناعم، والترخيص: تسهيل الأمر وتيسيره، يُقال: رَخَصَ الشارع فيه؛ إذا سهّل الحكم على المكلف ويسّر عليه فعله، والترخّص: الأخذ باليسر والأسهل (Al-Fayyūmī, n.d.). (Ibn Fāris, 1979, Ibn Manzūr, 1994).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للرخصة

فقد تعددت تعريفات الأصوليين للرخصة حيث عرفها الإمام البزدوي بأنها: "ما يُستباح بعذر مع قيام المحرّم" (Al-Bazdawī, 1997, 299). وعرفها الإمام الغزالي بقوله: "ما وُسِّع للمكلف في فعله لعذرٍ وعجزٍ عنه مع قيام السبب المحرّم" (Al-Ghazālī, 1993, 78). وعرفها الإمام القرافي بأنها: "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهاار المانع منه شرعاً" (Al-Qarāfī, 2004, 73). وقيل هي: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح" (Al-Bazdawī, 1997, 433). ورأى الإمام الشاطبي أنها ما: "شُرِعَ لعذرٍ شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه" (Al-Shātibī, 1997, 466).

وبالنظر في هذه التعريفات يرى الباحث أنها منصبّة على الرخصة الموضوعية بأصل الشرع؛ أي المنصوص عليها في الشريعة بأحد أصولها وهما القرآن الكريم أو السنة النبوية، كقصر الصلاة في السفر، والتيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة في حال الاضطرار ونحوها من الرخص المنصوصة، ذلك أن الرخص عند النظر في إطلاقاتها واستعمالاتها عند الفقهاء والأصوليين نجد أنها تنقسم إلى نوعين:

وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّجَةِ)) (Al-Bukhārī, 1992, 39). وعن أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: ((مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)) (Al-Bukhārī, 1992, 3560). ونحوها من نصوص السنة المطهرة كثير، ووجه الدلالة من نصوص الوحيين ظاهرة وهي: أن الشرع الحكيم يحرص على تيسير الأحكام على المكلفين، وتكليفهم بما يُناسب طاقتهم وقدرتهم على الفعل والترك، وهذا يشمل الرخص المنصوصة والرخص الاجتهادية التي يصل إليها العالم المقتدر بنظره واجتهاده، كما قال ابن عبر البر في شرحه للحديث الأخير: "وفي هذا المعنى الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأً بيّناً" (Ibn 'Abd al-Barr, n.d., 146). فقولُه: "ما لم يكن القول خطأً بيّناً" يدل أن الخطأ موجه للمجتهدين وليس المقلدين؛ لأن القادر على معرفة خطأ الاجتهاد وصوابه هو المجتهد قصرًا.

هذا مسلك الشريعة وقانونها العام الذي دلت عليه نصوصها، وعلى هذا سار أئمة الفتوى ومجتهدو الأمة، قديماً وحديثاً، ولن نستفيض في ذكر فتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم التي تُقرر هذا المعنى وتؤكدُه فهي منصوصة موجودة في مظاهرها، والبحث لا يسع لذلك أيضاً؛ ولكن ما يحتاج الباحث ذكره وتأكيدُه هنا هو بعض نصوص أهل العلم المشتهرين بالاجتهاد والتحقيق، لتقرير ما نحن بصدده من جواز سلوك المجتهد مسلك التيسير في الفتوى من حيث تخيير الأيسر من أقوال المجتهدين والاستدلال له في تسهيل معاملات الناس وفتح باب الإباحة المنضبة بضوابط الشريعة.

ومن أشهر الأقوال في ذلك قول سفيان الثوري رحمته الله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" (Ibn 'Abd al-Barr, 2003, 992). فقولُه: "الرخصة من ثقة" فتح لباب الإباحة المنضبطة، أما إطلاق القول بالتحريم وعدم الجواز فهذا ميسورٌ لكل أحد في كل ما يشتهه عليه حكمه، فالمجتهد الحق هو من يتحمل مسؤولية الفتوى بالجواز أمام الله تعالى يوم القيامة، فهو لا يُطلق القول بالجواز إلا عن علم مبيّنٍ على البحث والنظر والتمحيص.

منهجاً للتشهي واتباع الهوى دون النظر في الاعتبارات الشرعية من نصوص الشرع المحكمة وحدودها الفاطعة.

المطلب الثاني: حكم اتباع الرخص في الفتوى

من المهم التأكيد هنا أن المقصود باتباع الرخص والأيسر على المكلفين هنا هو من جهة المفتي المجتهد وليس من جهة المستفتي المقلد، فالمنوط به النظر في النصوص الشرعية وأقوال المجتهدين ومسالكهم في الاجتهاد والفتوى هو المفتي الذي يمتلك آلة الاجتهاد، أما المستفتي الذي حُفُّه التقليد، فلا يشملُه البحث هنا؛ إذ لا يحل له التخيير بين أقوال المجتهدين والعمل بما هو أيسر له؛ لأن ذلك ضربٌ من الاجتهاد، ومن لا يملك آلة النظر الشرعي كيف له أن يجتهد في الاختيار بين أقوال المجتهدين وفتاويهم التي يعترضها الصواب والخطأ، وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم أن المقلد ليس من أهل العلم (Ibn 'Abd al-Barr, 2003).

وعليه؛ فينبغي تحرير كلام العلماء ونصوصهم في المسألة وفق هذا الاعتبار حتى نتأكد من صحة القول وصوابه في هذا الموضوع.

المطلب الثالث: النصوص الدالة على مشروعية الأخذ بالأيسر والأسهل

لا خلاف بين أهل العلم أن شريعة الإسلام جاءت رحمةً للعالمين، لتضع عنهم المشقة والعنت، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]. وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]. ونحوها من الآيات الدالة على هذا المعنى.

وفي السنة النبوية كذلك وردت نصوص كثيرة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تدل على معنى التيسير والأخذ بالأيسر على المكلف في الأحكام، منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ)) (Al-Bukhārī, 1992, 39)، و((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا،

من غير نكير من أحد، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يُعينه، ومن قال: كل مجتهد مصيب، فلا إنكار على من قلد في الصواب" (Al-Muwāqq, 96, 2002).

قلت: والذي يظهر لي أن عبارة ابن حزم رحمته الله صحيحة لا إشكال فيها، والذي يتتبع كلام أهل العلم في هذا الشأن لا يستبعد حصول الإجماع فيه، وهذا إذا حملنا كلامه على ما سبق تقريره من تتبّع الرخص اتباعاً للهوى وما تشتهيه الأنفس، دون وجهٍ شرعيٍّ مُعتبر، إذ يقول هو نفسه رحمته الله: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يُجمل حكماً ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر، واختلفوا في النظر، فقال بعضهم: منه الاستحسان، وقال بعضهم: منه تقليد صاحبٍ أو تابعٍ أو فقيهٍ فاضلٍ، وقال بعضهم: منه القياس" (Al-Zāhirī, n.d., 175). وقال في موضعٍ آخر: "واتفقوا على أنه لا يحلّ لملتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما انتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها" (Al-Zāhirī, n.d., 51). وهذا ظاهر فيما قررنا من قصده سد الطريق عن اتباع الهوى في الفتوى دون وجهٍ شرعيٍّ، ويؤكد هذا المعنى أيضاً ما ذكره في كتابه الإحكام حيث قال: "وطبقة أخرى، وهم قومٌ بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم" (Ibn Ḥazm, 1984, 5, 65).

وقد ذكر القرائي أيضاً جواز الأخذ برخص العلماء تيسيراً على المكلف في تعقبه للإمام الزناتي رحمته الله وهو يذكر ضوابط الجواز عند تحيّر مذاهب الأئمة فقال: "قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ بثلاثة شروط: ألا يجتمع بينهما على وجهٍ يخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صدّاقٍ ولا وليٍّ ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيمن يُقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رُمياً في عمّاية. وألاً يتتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقاً وصله" (Al-Qarāfi, 2004, 51).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "روينا عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم" (Ibn 'Abd al-Barr, n.d., 992). وقال الإمام أحمد بن يزيد بن رويم: "من حكم الحاكم أن يوسع على إخوانه في الأحكام ويُضيق على نفسه فيها، فإنّ التوسعة اتباع العلم، والتضييق على النفس من حكم الورع" (Al-Muwāqq, 2002, 51).

وقال الإمام القرافي رحمته الله: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يُقلد من شاء من العلماء بغير حَجْرٍ، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكرٍ وعمراً -رضي الله عنهما- وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرةً ومعاداً بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكيرٍ، فمن ادّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل" (Al-Qarāfi, 2004, 339).

وهذا المسلك مشهور معروفٌ عن أهل العلم والفتوى، وأما ما يُروى عن إمام الظاهرية ابن حزم الظاهري رحمته الله: "واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتابٍ ولا سنةٍ فسقٌ لا يحل" (Al-Zāhirī, n.d., 75). فتأتي مناقشته في المطلب التالي.

المطلب الرابع: ضوابط اتباع الرخص في الفتوى

تقرر في المطلب السابق أن كثيراً من المحققين من أهل العلم يجوزون أخذ المجتهد بأخف الأقوال وأيسرها مراعاةً لحال المكلف وصناعة المخارج الشرعية ووضع الحلول العملية لما يستجد من نوازل الأحكام؛ ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه وإنما هو مقيدٌ بضوابط شرعية وقبوع مرعية، حتى لا ينفلت زمام الاجتهاد والفتوى.

وتتضح هذه الضوابط من خلال تعقب أهل العلم لمن أنكر اتباع رخص العلماء في الفتوى، من ذلك ما ذكره الإمام المؤايق في كتابه سنن المهتدين قال: "رأيت فتياً لابن عرفة رحمته الله قال: قول ابن حزم: "أجمعوا أن متبع الرخص فاسق" مردودٌ بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن عبد السلام أنه لا يتعين على العامي إذا قلّد إماماً في مسألة أن يُقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسئح لهم العماء المختلفين

الالتزام بالشرع فيما يقولون ويفعلون، وهنا سيذكر الباحث بعض النقول من هذه المصنفات، تُبَيِّن بجلاء هذا المنهج التيسيري الذي اتخذه الشيخ مَعْلَمًا ومنهجاً وسيختصر الكاتب في ذلك جداً؛ حيث إن منهج التيسير هذا مما اشتهر به الشيخ القرضاوي لدى الخاصة والعامة، فلا حاجة للتطويل فيه.

ومن نصوصه في هذا قوله ﷺ: "ومن خصائص هذه المدرسة أنها تتبني خط التيسير على الخلق، والتخفيف عنهم... وهي في هذا تتبع الحق ولا تبتدع، فالتيسير هو المنهج القرآني، والمنهج النبوي، وهو الذي علّمه الرسول ﷺ لأصحابه، وأمرهم باتباعه أفراداً أو جماعة... ووصّى به الأمة كلها... فالمطلوب هو التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة" (Yūsuf al-Qaradāwī, 2008, 151). وفي موضع آخر يُبيّن أن التيسير في الفتوى هو المنهج الذي اختاره لنفسه فيقول: "وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي، بعد قراءات مختلفة... وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس يذكرها الباحث في الصحائف التالية" (Yūsuf al-Qaradāwī, 1988, 107). وذكر منها: "تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وذلك لأمرين: الأول: أنّ الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرّحت به السنة في مناسبات عديدة... والأمر الثاني: طبيعة العصر الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية... ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه (المسلم المعاصر) ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة" (Yūsuf al-Qaradāwī, 1988, 109-112). وقال في كتابه (فقه الأولويات): "ومن الأولويات المطلوبة هنا، وخصوصاً في مجال الإفتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتيسير، على التشديد والتعسير. فقد دلت النصوص من الكتاب والسنة أن التيسير والتخفيف أحب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ... ويتأكد ترجيح الرخصة واختيار التيسير، إذا ظهرت الحاجة إليها... هذا وما أحمد الله تعالى عليه أي تبني منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة، اتباعاً للمنهج النبوي الكريم... وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التعسير" (Yūsuf al-Qaradāwī, 1996, 107-112).

(339). إلى هنا انتهى كلام الزناتي ﷺ ثم قال الإمام القرافي في تعقبه له: "تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا يُنْقَض فيه حكم الحاكم وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. فإن أراد ﷺ بالترخص هذه الأربعة فهو حسنٌ متعينٌ، فإن ما لا نُقِرُّه مع تأكده بحكم الحاكم فأولى ألا نُقِرُّه قبل ذلك، وإن أراد بالترخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزمه أن يكون مَنْ قُلِّد مالكاً ﷺ في المياه والأزوات وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس كذلك" (Al-Qarāfi, 2004, 339).

ومما سبق يمكن تلخيص أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند سلوك مسلك الترخّص في الفتوى فيما يلي:

١. أن يكون للترخّص وجه معتبر شرعاً من نصوص الوحيين وأصول الاستدلال التابعة لهما.
٢. ألا يكون الترخّص والتخّير بين أقوال العلماء تشهياً واتباعاً لهوى المفتي أو المستفتي.
٣. ألا يؤدي ذلك إلى صورة متفقٍ على بطلانها.
٤. أن يكون هذا الترخّص مقتصرًا على عمل المفتي والمجتهد دون غيره من العوام والمقلدين.
٥. ألا يترتب عليه ما يُنْقَض به حكم الحاكم، وهو ما خالف النص الذي لا يَحْتَمِل التأويل أو الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي^(١).

المبحث الثاني: فتاوى التيسير عند القرضاوي ومعاصريه

المطلب الأول: منهج التيسير عند القرضاوي

إن الناظر فيما كتبه الشيخ القرضاوي ﷺ وما سطره في مؤلفاته وفتاويه الكثيرة، يرى بوضوح تام أنّه يتحرى منهج التيسير، ويسلك مسالك الترخيص كثيراً فيما يُفتي به، بل هو يُصرّح بذلك في كتبه ودروسه ومحاضراته، وقد صنّف مُصنفاً خاصة بهذا المنهج التيسيري، وأصله وأطره وحقق قواعده وبيّن أركانه، وأتمّ بُنيانه، وبيّن أنه المنهج الحق، والطريق المستقيم، الذي ينبغي على المفتين التزامه، وسلوك جادته، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الملهمات والمغريات، وضُعفت فيه هم الناس عن

نكثيراً كثيراً من بعض المتفقه المعاصرين، وشددوا عليه في ذلك حتى وصفوه بأوصافٍ لا تليق بالمسلم العامي فضلاً عن العالم الكبير^(٢). ومن طريف ما يُذكر في هذا المقام، أن الشيخ يوسف قبل له أن بعض الناس ينتقد كتابك "الحلال والحرام" ويقولون: هذا كتاب "الحلال والحلال"، تهكماً على ما فيه من ترخص الشيخ وأخذه بأيسر الأقوال والمسالك في الفتوى، فقال الشيخ: طيب ليكتبوا هم كتاباً ويسمونه: "الحرام والحرام"!

وهنا يجدر بالباحث التنبيه إلى أنه من حق كل مختص في العلم أن ينتقد نقداً علمياً موضوعياً من شاء من العلماء والفقهاء المجتهدين، إذا رأى المنتقد أن هذا العالم أو ذاك خالف القول الصحيح الراجح - بحسب نظره - فهذا حق مشروع - كما هو معلوم - ولا حرج فيه، فلا يزال العلماء من كل عصر ومصر يختلفون ويرد بعضهم على بعض بما هو راجح عندهم، ولكن مع المحافظة على قواعد البحث والمناظرة، والتزام الأدب العلمي في الرد والجواب على الإشكالات العلمية، والمسائل الخلافية، وإنما المرفوض هو مخالفة هذه القواعد وهذا الأدب بالتهجم على المخالف، واتهام النوايا، ورمي التهم جزافاً، والتبذل بالأوصاف التي لا تليق بأهل العلم، فطالما التزم المخالف بقواعد الاجتهاد المقررة عند أهل العلم، فلا عتب عليه في المخالفة؛ لأن ذلك من طبيعة البشر، وتفاوت النظر، فلنكف حجته ولنكف دليله، فكل خلاف له حظ من النظر العلمي، فهو خلاف معتبر محترم صاحبه.

وهنا سينقل الباحث بعضاً من فتاوى الشيخ القرضاوي رحمه الله التي تنحو منحى الترخّص، ثم نقابلها بضوابط الاجتهاد بالأيسر التي سبق تقريرها، لننظر هل هي من الاجتهاد المعترف والاختلاف الذي يجب احترامه أم لا.

وإذا نظرنا للمسائل التي أخذ فيها الشيخ القرضاوي برخص العلماء وتخيّر أيسر الأقوال على المكلفين، يلاحظ الباحث أنها كثيرة لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه المختلفة؛ فقد اختط لنفسه منهج التيسير في الفتوى - كما أسلف بيانه - ولذلك فهو لا يجد حرجاً في اختيار أخص الأقوال وأيسر الاجتهادات الفقهية سواء القديم منها أم الحديث، وسيذكر نماذج عشوائية منها تبين لنا معالم هذا المنهج

وهذا المنهج التيسيري للشيخ القرضاوي لم يكن مطوق العنان، مُتفلتاً من لجام النص، وقيد الشريعة، وإنما هو مضبوط بقواعد الشرع، وموجه وفق خطة الاجتهاد التي رسمها أئمة الدين في الأمة، ولهذا نراه يقيد دائماً هذا الترخّص والتيسير في الفتوى فيقول رحمه الله: "وليس معنى هذا: أن المدرسة الوسطية تلوي أعناق النصوص لتبحث عن الأيسر والأسهل على الناس، بل هي تدبر النصوص، وتتعمق في فهمها، لتبحث عن يسر الدين الذي أودعه الله فيها... وقد كان علماؤنا يرجحون بعض ما يقولون من آراء بقولهم: هذا أرفق بالناس. كما كانوا يجتهدون في تصحيح معاملات الناس بقدر الإمكان، تسندهم في ذلك القواعد الشرعية المقررة: الضرورات تُبيح المحظورات، الحاجة تُنزل منزلة الضرورة... إلى آخر هذه القائمة من القواعد التي أصلها الفقهاء، واستنبطوها من نصوص الشريعة، واستقراء أحكامها" (Yūsuf al-Qaradāwī 2008, 151-152). وفي موضع آخر يقول الشيخ القرضاوي: "وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها، لأستخرج منها كرهاً معاني وأحكاماً تيسر على الناس. كلا، فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يُصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام" (Yūsuf al-Qaradāwī 1988, 113).

وهو بهذا يسير على خطى السابقين، من الأئمة المهديين، والعلماء الربانيين، والمجتهدين الراسخين، من فقهاء هذه الأمة المحرومة، وقد سبق تقرير منهجهم هذا في المبحث الأول فليُنظر هناك، وفيما نقلنا عن الكل كفاية وغنية، ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفٌ السَّمْعِ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى القرضاوي

إذن فقد تقرر اشتهاار الإمام القرضاوي بالتيسير في الفتوى، وعُرف به في الأوساط العلمية وبين طلبة العلم، فهو يتحرى في فتاويه دائماً رفع الحرج عن المكلفين المستفتين ما أمكن، وذلك باتباع مسلك الترخّص المشروع بحسب نظره واجتهاده، وهو أهل لهذا بشهادة جُلّ العلماء والفقهاء المعاصرين له رحمه الله وهذا المسلك التيسيري الذي اتخذه الإمام القرضاوي قد جرّ عليه

يُغيّر كثيراً من أقواله... وهو ما جعل أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخالفون إمامهم الأعظم في أكثر من ثلث المذهب... ومثل هذه يُقال في خلاف مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه، وأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه... فإذا كان هذا شأن الكبار من أئمتنا، فليس عجباً ولا غريباً أن يتغير رأي مثلي في هذه القضية، من المنع إلى الإجازة، ومن التشديد إلى التيسير" (Yūsuf al-Qaradāwī, 2001, 128).

ثالثاً: جواز بقاء المسلم في الجيش الأمريكي ولو أدى إلى المشاركة في حرب ضد المسلمين

أفتى الشيخ القرضاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمشاركة مع ثلّة من العلماء إبّان أحداث السابع عشر من سبتمبر في فتوى تُجيز "بقاء الجنود المسلمين في مواقعهم من الجيش الأمريكي، وعدم استقالتهم منه، لما يترتب على الاستقالة الجماعية من مخاطر وآثار لا تُحمد عُقباها. وإذا كُلفوا بالمشاركة في حرب لشعب مسلم فعليهم ألاّ يعتذروا حتى لا يُتّهموا في وطنيتهم، كما عليهم أن يجتهدوا ألاّ يبدأوا بقتل مسلم، إلاّ إذا اضطروا لذلك، بحكم أنهم حينئذٍ في جيش له قيادته وواجباته" (Yūsuf al-Qaradāwī, 2010, 124-125). لكنّه تراجع عنها فيما بعد وقال في كتابه (الفتاوى الشاذة): "وأرى أنّ موافقتي على هذه الفتوى التي أقرها عددٌ من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردّها إلى عدم معرفتي معرفة كاملة وواضحة بالواقع الأمريكي، وأنّ من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن عدم مشاركته في الحرب ولا حرج عليه، وإن كنت هنا أود أن أضيف أمراً آخر غير رفع الحرج عن الشخص في ذاته، وهو ألاّ تُضارّ الجماعة كلها بهذه المواقف، وخصوصاً إذا تكررت أو اتخذت صورة جماعية. فهذا احترازٌ مهم. ولعلّ هذا الأمر هو ما دفعني إلى الموافقة على الفتوى، فهي مرهونة بوقتها وظروفها" (Yūsuf al-Qaradāwī, 2010, 126).

الذي سار عليه الشيخ ثم يُجعل التعقيب بعد الانتهاء من سردها جميعاً.

أولاً: ميراث المسلم من الكافر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم، ومنهم أئمة المذاهب الفقهية الأربعة (Ibn 'Abd al-Barr, 2000)، عملاً بما في الصحيحين: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)) (Al-Bukhārī, 1992, 6764; Muslim, 1955, 1614). ويروى عن بعض الصحابة أنهم قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون العكس، وبه أخذ بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم (Ibn 'Abd al-Barr, 2000). فقال الشيخ القرضاوي بعد أن ذكر هذا القول: "وأنا أُرَجِّحُ هذا القول، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أنّ الإسلام لا يقف عقبة في سبيل الخير، أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يُرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرّمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا" (Yūsuf al-Qaradāwī, 2001, 128).

ثانياً: شراء البيوت في الغرب عن طريق البنوك الربوية بقرض ربوي

يقول الإمام القرضاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه المسألة: "إنّ رأيي في هذه القضية ظلّ -إلى نحو عشرين سنة تقريباً- هو المنع والتحرّم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة. وأذكر أنني خلال السبعينيات في القرن العشرين، لقيت في أمريكا الفقيه العلامة الأستاذ مصطفى الزرقا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعُرضت هذه القضية في أحد اللقاءات، فكان رأيه الإجازة، بناءً على رأي المذهب الحنفي، وكان رأي المنع، بناءً على ما تبيّنته من رأي الجمهور، ومن ظاهر عموم الأدلة المحرمة للربا، بغض النظر عن دار الإسلام ودار الحرب، وما دام العالم يطلب العلم، فلا يُستغرب منه أن يُغيّر رأيه... وهو ما جعل الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

تعقيب موجز للباحث:

يرى الباحث أن ما سبق من الترخيص يُمكن قبوله إذا ما عرضناه على أصول الاجتهاد، فقواعد النظر تحتمله، ومسالك الفتوى تُعضده، وقد سبق تقرير ذلك في المطلب الأول من هذا البحث، باستثناء المسألة الأخيرة فيها نظرٌ ظاهر.

فإذا نظرنا لفتوى الشيخ بجواز بقاء الجنود المسلمين في الجيش الأمريكي غير المسلم ولو أدى ذلك لقتل مسلم آخر، فهنا يتحقق الباحث على هذه الفتوى لأنها تُخالف المنقول والمعقول، وإن كان الشيخ رحمته الله قد تراجع عنها، ولكنه علل ذلك بعدم معرفته بأن لهم الامتناع عن قتال المسلمين، فهل معنى هذا أنه إن لم يكن لهم ذلك، فلهم البقاء في الجيش غير المسلم ودعمه في أعماله العدوانية الأخرى!؟

فأما مخالفتها للنص فهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۗ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97]. جاء في البخاري أن: "محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ، فَهَبَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنْ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْتَبُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَأْتِي السَّهْمَ فَيَرْمِي بِهِ، فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (Al-Bukhārī, 1992, 4320).

قال ابن جرير: "قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾، فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ مِنْ دِينِكُمْ. ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، يَعْنِي: قَالَ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، يَسْتَضْعِفُنَا أَهْلُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فِي أَرْضِنَا وَبِلَادِنَا بَكْرَةً عَدَدِهِمْ وَفُوتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَعْدَرَةً ضَعِيفَةً وَحُجَّةً وَاهِيَةً. ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يَقُولُ: "فَتَحْرُجُوا مِنْ أَرْضِكُمْ وَدُورِكُمْ، وَتَفَارِقُوا مَنْ يَمْنَعُكُمْ بِهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَمْنَعُكُمْ أَهْلُهَا مِنْ سُلْطَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ،

فَتُوَخِّدُوا اللَّهَ فِيهَا وَتَعْبُدُوهُ، وَتَتَّبِعُوا نَبِيَّهُ؟ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، أَي: فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُصِفَتْ لَكُمْ صِفَتُهُمْ، الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، يَقُولُ: مَصِيرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ جَهَنَّمُ، وَهِيَ مَسْكَنُهُمْ. ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (Al-Tabarī, 2001, 379-380).

وأما من حيث النظر: فلا يجوز للمسلم أن يؤثر نفسه على غيره بالقتل، وقد نص الفقهاء أن الإكراه لا عبء به في القتل، إذ ليست نفس القاتل بأولى من نفس المقتول، قال الحافظ ابن حجر: "عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً، وَأَلْفُظُ عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: "إِلَّا فِي قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ؛ يَعْنِي لَا يُعَدَّرُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِكُونِهِ يُؤَثِّرُ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِ غَيْرِهِ ... وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: "التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ لِلْقَتْلِ" (Ibn Hajar, 1960, 313).

ولكن السؤال هنا: هل مثل هذه الفتاوى، التي قد يتوسّع العالم في الترخّص فيها، وتبيّن لنا أنها خطأً بين،^(٣) تُسقط اعتبار المجتهد من قوائم العلماء؟! إن هذا ما لا يُعرف في سير الفقهاء المجتهدين على تطاول الأعصار، وكثرة الخلاف المعترف وغير المعترف بينهم، ولا زلنا نقرأ في كتب السابقين عن فتاوى شاذة، ومخالفة للنص والإجماع في نظر البعض، فلم نسمع أحداً منهم يُسقط صاحب الفتوى -إذا كان معروفاً بالعلم وتحقق أدواته- من رتبة الاجتهاد، بل دأبهم بيان الخطأ مع الاعتذار عن صاحبه والترحم عليه، وهذا هو سبيل أهل الهدى والدين. قال عبد الله بن المبارك رحمته الله: "كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتجّ المحتجّ منكم عنمن شاء ... فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق، عُدَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لو كان هاهنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي والشعي -وسمّي عدة معهما- كانوا يشربون الحرام، فقلت لهم: دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فزبَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة، أفيجوز

المطلب الثالث: نماذج من فتاوى معاصريه

في هذا المطلب سنذكر بعض فتاوى علماء المدرسة السلفية المعاصرين للشيخ القرضاوي انتهجوا فيها طريقة الترخّص والتيسير، خلافاً لمنهجهم الذي ينحى منحى العزيمة والتشديد غالباً، ولم ينالوا -رغم ذلك- من التشنيع والتشهير ما لحق الشيخ القرضاوي في هذا الأمر، وإن كان هو من المشتهرين به المكثرين منه في أجوبته وفتاويه.

أولاً: فتوى ابن عثيمين رحمته الله بجواز القصر في السفر دون تحديد مسافة أو مدة

يرى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أنه لا حد للقصر في السفر لا في المسافة ولا في الزمن بأيام، وإنما يُرجع فيه إلى العرف؛ لأنه - بحسب نظره - أنه لم يرد في السنة شيء في ذلك، قال في الشرح الممتع: "والصحيح أنه لا حدّ للسفر بالمسافة؛ لأنّ التحديد - كما قال صاحب المغني - يحتاج إلى توقيف... ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا... وإذا كان لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده، كان المرجع فيه إلى العرف" (Al-'Uthaymīn, 2003, 352-353).

وفي المدة قال بعد أن ذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم في تحديد المدة التي يُشرع فيها قصر الصلاة في السفر: "ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة، وجدنا أنّ القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله هو القول الصحيح، وهو أنّ المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو دونها، وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يُحدد الله في كتابه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم المدة التي ينقطع بها حكم السفر" (Al-'Uthaymīn, 2003, 375).

وسئل من طلبة مبتعثين للدراسة وأنهم يقيمون في بلد الدراسة مدة طويلة تفوق أكثر المدد التي حددها الفقهاء فهل يترخصون برخص السفر من قصر الصلاة ونحوها؟ فأجاب: "الصواب: أن المقيمين لحاجة متى تنتهي يرجعون إلى بلادهم،

لأحدٍ أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيدٍ؟ قالوا: حرام، فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبُهِتوا وانقطعت حججهم" (Ibn al-Qayyim, 2002, 224). يقول العلامة ابن قيم الجوزية وهو يتحدث عن هذه القضية والواجب فيها: "ولا بدّ من أمرين: أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الهدى والبيّنات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفيَ عليهم فيها ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملةً وتنقّصهم والوقوع فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا يُؤثّم ولا يُعصم" (Ibn al-Qayyim, 2002, 224).

فالمجتهد الذي يُمارس الإفتاء، ويوجب الناس عن الأسئلة والإشكالات، قد يذهل عن بعض ما يرد عليه، وقد لا يحضره الدليل، أو لا يتصور الواقعة محل السؤال تصوراً واضحاً حقيقياً، إما من حيث هي في الواقع أو من حيث انتماؤها إلى أصلها الكلي، فيكون الجواب بناءً على هذه المقدمات بعيداً عن الصواب، وقد أرجع الشاطبي في موافقاته خطأ المجتهد وزلته إلى أحد هذين الأمرين تقريباً، فقال رحمته الله: "فَيُعْرَضُ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الْإِجْتِهَادِ، إِذَا بَحَفَاءِ بَعْضِ الْأَدْلَةِ حَتَّى يُتَوَهَّم فِيهِ مَا لَمْ يُفْصَدْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَعْذَرُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ جُمْلَةً. وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ إِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ جُزْئِيٍّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي أَمْرٍ كَلْبِيٍّ، فَهَوَّ أَشَدُّ وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ حُدُودٌ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ" (Al-Shāṭibī, 1997, 132).

الزكاة في العروض، وقد أجاب الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمته الله عن ذلك بجوابٍ رصين فقال: "احتجاجُ أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجبٌ عجيبٌ لأن ذلك نفضٌ لأصولهم وردُّ لقولهم وكسرٌ للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة لأن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه ﴿حُذِّمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يُخصَّ مالا من مالٍ وظاهرُ هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزكاة من كلِّ مالٍ إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوزُ العَلْطُ عليهم ولا الخروجُ عن جماعتهم لأنه مستحيلٌ أن يجوزُ العَلْطُ في التأويلِ على جميعهم" (Ibn 'Abd al-Barr, 2000, 170). هذا ما قرره فقهاء الإسلام وأئمة الفتوى في المسألة، ولكن الشيخ الألباني يُصر على الترخُّص بإسقاط وجوب الزكاة فيها؛ لأن الوجوب لا يثبت إلا بنص، ولا يوجد -بحسب زعمه- في المسألة نص، والأصل براءة الذمة!

الخاتمة

نحمد الله تعالى على ما وفق وأهم من كتابة هذه الدراسة العلمية عن منهج التيسير والترخُّص في الفتوى، وما تميَّز به الشيخ القرضاوي من منهج الحق في ذلك. من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١. الترخُّص هو: "الأخذ بأخف الأحكام لوجهٍ شرعيٍّ تيسيراً على المكلف".
٢. الترخُّص باتباع أيسر أقوال المجتهدين على المكلف يجوز بضوابطه الشرعية، وهي: أن يكون له وجه معتبر شرعاً، وألا يكون تشهياً لهوى المفتي أو المستفتي، ألا يؤدي ذلك إلى صورة متفقٍ على بطلانها.
٣. الشيخ القرضاوي لم ينفرد بمسلك التيسير دون العلماء المعاصرين له، بل وافقه في هذا المسلك أكثر المجتهدين تشدداً في الفتوى من أعلام المدرسة السلفية.

أن سفرهم لا ينقطع، وأنهم يترخَّصون برخص السفر من القصر والجمع وغيرهما، وسواء علموا متى تنتهي حاجتهم أو لم يعلموا" (Al-'Uthaymīn, 1999, 347).

وهنا: يُخالف الشيخ العثيمين رحمته الله قول عامة أهل العلم من أئمة المذاهب المتبوعة وغيرهم (Al-Jazīrī, 2003, 429)، ويذهب إلى إطلاق الزمان والمكان عن التحديد للمسافر في الترخُّص برخص السفر، وكثيرٌ من الشباب المتحمس اليوم يأخذون بهذا القول وينصرونه دون اعتبارٍ لهذه المجازفة في الترخُّص،^(٤) بزعم أنها موافقة للدليل!

ثانياً: فتوى الشيخ الألباني رحمته الله بإسقاط الحكم بوجوب الزكاة في أموال التجارة

ذهب الشيخ الألباني رحمته الله إلى القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، مخالفاً بذلك المذاهب الفقهية الأربعة (Al-Jazīrī, 2003, 550)، فقال في كتابه تمام المنة: "والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة "البراءة الأصلية" التي يؤيدها هنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: ((فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت قلنا: نعم، قال: اللهم اشهد)) (Al-Bukhārī, 1992, 2563). ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" (Al-Bayhaqī, 2011, 7679). وجملة القول: إن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها... وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ورد على أدلة القائلين بوجوبها وبين تناقضهم فيها ونقدها كلها نقداً علمياً دقيقاً فراجعه فإنه مفيد جداً" (Al-Albānī, n.d., 363-377). فهنا يُسقط الشيخ الألباني وجوب الزكاة في صنف من أهم أصنافها، وعلى فئة من أكثر فئات المجتمع المسلم فُدره عليها، مخالفاً بذلك كل المذاهب المتبوعة، ومن قبلهم عمل الصحابة رضي الله عنهم مستدلاً بالبراءة الأصلية التي استند إليها الظاهرية في إسقاط

- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abd Allāh. (2000). Al-Istidhkār. (Sālim 'Aṭā and Muḥammad Mu'awwad, Ed.) (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kitāb al- 'Ilmīyah.*
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abd Allāh. (2003). Jāmi' Bayān al- 'Ilm wa Faḍlīh (1st Edition). Bayrūt: Mu'assasat al-Rayyān wa Dār Ibn Ḥazm.*
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abd Allāh. (n.d.). Al-Tamhīd (1st Edition). Bayrūt: Mu'assasat Qurṭubah.*
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. (2002). I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al- 'Ālamīn, (1st ed.). Al-Su'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.*
- Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā' al-Rāzī al-Qazwīnī. (1979). Mu'jam Maqāyīs al-Lughah. ('Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ed.) (1st Edition). Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī al- 'Asqalānī. (1960). Faṭḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. (Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb, Ed.) (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.*
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī bin Aḥmad bin Sa'īd. (1984). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (1st Edition). Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.*
- Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram. (1994). Lisān al- 'Arab (1st Edition). Bayrūt: Dār Ṣādir.*
- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad al-Maqdasī. (1997). Al-Mughnī. (Dr. 'Abd Allāh al-Turkī, Ed.) (3rd Edition). Al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kitāb.*
- Ibn Taymīyah, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm. (1987). Al-Fatāwā al-Kubrā. (Muḥammad 'Aṭā and Muṣṭafā 'Aṭā, Ed.) (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kitāb al- 'Ilmīyah.*
- Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (n.d.). Tamām al-Minnah fī al-Ta'līq 'alā Fiqh al-Sunnah. (Dār al-Rayyah, Ed.) (1st edition). Al-Qāhirah.*
- Muslim bin al-Ḥajjāj. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim. (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.) (1st edition). Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth.*
- Qarārāt wa Tawṣīyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī. (2020) (4th Edition).*
- Yūsuf al-Qaradāwī. (1988). Al-Fatwā bayna al-Inḍibāṭ wa al-Tasayyub (1st Edition). Al-Qāhirah: Dār al-Ṣaḥwah.*
- Yūsuf al-Qaradāwī. (1996). Fī Fiqh al-Awlawīyāt: Dirāsah Jadīdah fī Ḍaw' al-Qur'ān wa-al-Sunnah (2nd Edition). Al-Qāhirah: Maktabat Wahbah.*
- Yūsuf al-Qaradāwī. (2001). Fiqh al-Aqallīyāt al-Muslimah (1st Edition). Al-Qāhirah: Dār al-Shurūq.*
- Yūsuf al-Qaradāwī. (2008). Dirāsāt fī Fiqh Maqāṣid al-Sharī'ah bayna al-Maqāṣid al- 'Āmmah wa-al-Adillah al-Khāṣṣah (3rd Edition). Al-Qāhirah: Dār al-Sharq.*
- Yūsuf al-Qaradāwī. (2010). Al-Fatāwā al-Shādhah; Ḍawābiḥuhā wa Tatbīqātuhā wa Asbābuhā (2nd Edition). Al-Qāhirah: Dār al-Shurūq.*

الحواشي

- (١) يمكن الاستغناء عن هذا الضابط بما ذكر قبله، فما كان له وجهها شرعياً يجب ألا يُخالف هذه الأصول.

٤. إن كان الشيخ القرضاوي أكثر المجتهدين أخذاً بمبدأ التيسير، فهو في ذلك متبع لمنهج الإسلام ومقاصده الكلية في رفع الحرج واتباع النص في كل ما يقول به.

المراجع

- Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn 'Alī bin Abī 'Alī bin Muḥammad. (1980). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (2nd Edition). Dimashq: Al-Maktab al-Islāmī.*
- Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn. (2011). Al-Sunan al-Kubrā. ('Abd Allāh al-Turkī, Ed.) (1st Edition). Al-Qāhirah: Markaz Hijr.*
- Al-Bazdawī, 'Abd al-'Azīz bin Aḥmad bin Muḥammad. (1997). Kashf al-Asrār (1st Edition). Bayrūt: Dār al-Kitāb al- 'Ilmīyah.*
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl bin Ibrāhīm. (1992). Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (1st Edition). Bayrūt: Dār Tawq al-Najāh.*
- Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī. (n.d.). Al-Miṣbāḥ al-Munīr. (Al-Maktabah al- 'Ilmīyah, Ed.) (1st Edition). Bayrūt.*
- Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad. (1993). Al-Mustasfā (1st Edition). Bayrūt: Dār al-Kitāb al- 'Ilmīyah.*
- Al-Jazīrī, 'Abd al-Rahmān. (2003). Kitāb al-Fiqh 'alā al-Madhāhib al-Arba'ah (2nd Edition). Bayrūt: Dār al-Kitāb al- 'Ilmīyah.*
- Al-Muwāqq, Muḥammad bin Yūsuf bin Abī al-Qāsim al-Qurṭubī. (2002). Sunan al-Muhtadīn fī Maqāmāt al-Dīn. Salā: Mu'assasat al-Shaykh Marbīyah Rabbah li-Iḥyā' al-Turāth.*
- Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Aḥmad bin Idrīs. (2004). Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī Ikhtisār al-Maḥṣūl (1st Edition). Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Al-Ramī, Muḥammad bin Abī al-'Abbās Aḥmad bin Ḥamzah al-Anṣārī. (1984). Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad. (1997). Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī'ah. (Mashhūr bin Ḥasan Āl Salmān, Ed.) (1st Edition). Bayrūt: Dār Ibn 'Affān.*
- Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr. (2001). Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān. (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.) (1st Edition). Al-Dammām: Dār Hijr.*
- Al-'Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. (1999). Majmū' al-Fatāwā wa-al-Rasā'il. (Fahd al-Sulaymān, Ed.) (1st Edition). Al-Riyāḍ: Dār al-Thurayyā li-al-Nashr.*
- Al-'Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. (2003). Al-Sharḥ al-Mumtī 'alā Zād al-Mustaqnī' (1st Edition). Al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī.*
- Al-Zāhirī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin 'Alī bin Ḥazm. (n.d.). Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-i'tiqādāt, (1st edition). Bayrūt: Dār al-Kitāb al- 'Ilmīyah.*
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad bin 'Abd Allāh. (1994). Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh (1st Edition). 'Ammān: Dār al-Kitābī.*

- (٢) هناك رسالة منشورة تُنسب إلى الشيخ اليمني مقبل الوداعي بعنوان:
"إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي!"
- (٣) على فرض ذلك، إذ لا يزال مجال النظر مفتوحاً لكل مجتهد مهما
زعم المرجح مخالفة الفتوى للنص والظاهر!
- (٤) قرأت في السنين الماضية كلاماً لعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بكر أو
زيد رداً على فتوى العثيمين هذه: ذكر فيها أن هذا من الترخيص
الجائر! ولكن لم أهتم إلى موضعه من كتبه!